



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق



مجلة الدراية

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

(أحكام المسنين في الحج)

إعداد

خالد بن عبيد بن عبدالله الدوسري

باحث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

أحكام المسنين في الحج

خالد بن عبيد بن عبد الله الدوسري.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: khaledaldosari887543@yahoo.com

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث المعنون (بأحكام المسنين في الحج)، وذلك بذكر المراد بالسن، وأحكامه الفقهية في الحج، وذلك لحاجة المسنين وذويهم لمعرفة هذه الأحكام، لا سيما مع كثرة الأسئلة التي ترد المفتين والعلماء، ولذلك ارتأيت بحث هذه الأحكام وإفرادها ببحث مستقل، وقد تناول هذا البحث عددا من المسائل المهمة المتعلقة بالمسنين منها: حقيقة المسن وحكم الحج عنه، وحكم النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج، في أداء المناسك أو بعضها مثل: ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها، ورمي الجمار ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث معرفة حقيقة المسن، والعجز الذي تترتب عليه الأحكام، ومعالجة الشريعة لذلك، ومعرفة خلاف الفقهاء في ذلك، مثل وجوب الحج عن العاجز عن الحج ببذنة وقادر بماله وذلك بأن ينبى غيره للحج عنه بماله، فإن لم يجد فيسقط عنه وجوب الحج كما أوصت الدراسة بوجوب التوسع في بحث أحكام المسن في سائر أبواب الفقه المختلفة وتكثيف الجهود، لتوعية الناس، بأحكام المسن، من أجل العناية بهم، وتأدية العبادات على أتم وجه.

الكلمات المفتاحية: الحج، المسن، النيابة، مناسك.

Rulings for the Elderly during Hajj

Khaled Obaid Abdullah Al Dosari.

**Faculty of Sharia and Islamic studies, King Faisal
university, Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: khaledaldosari887543@yahoo.com

Abstract:

In this research entitled (The Rulings on the Elderly in Hajj), I discussed what is meant by the elderly, and their jurisprudential rulings in Hajj, due to the need of the elderly and their families to know these rulings, especially with the many questions that come to the muftis and scholars, and therefore I decided to research these rulings and devote them to an independent research. This research dealt with a number of important issues related to the elderly, including: the reality of the elderly and the ruling on Hajj on their behalf, and the ruling on representing the elderly in some Hajj rituals, in performing the rituals or some of them, such as: slaughtering the sacrificial animal and the sacrifice and distributing it, and throwing the pebbles. Among the most important results that the research reached is knowing the reality of the elderly, and the inability that results in the rulings, and the treatment of the Sharia for that, and knowing the disagreement of the jurists in that, such as the obligation of Hajj on behalf of the one who is unable to perform Hajj with a sacrificial animal and is able with his money, by appointing someone else to perform Hajj on his behalf with his money, and if he does not find any, then the obligation of Hajj is dropped. The study also recommended the necessity of expanding the research on the rulings of the elderly in all the different chapters of jurisprudence and intensifying efforts to educate people about the rulings of the elderly, in order to take care of them, and perform the acts of worship in the best possible way.

Keywords: Hajj, Elderly, Proxy, Rituals.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، أحمد ربي وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، له الحكم وإليه ترجعون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام جاء، منظماً لكافة شئون الحياة، فالمسلم في حياته، ينتقل من مرحلة إلى مرحلة، فبدأ في عالم الأجنة والأرحام، ثم طفلاً، مميزاً، ثم بالغاً، ثم شاباً ثم، مسناً شيخاً كبيراً، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه المراحل، وجعلت في بعض العبادات للمسنين أحكاماً، وفئة المسنين حث الإسلام على توقيرها والعناية بها، وقد تناولت بعض المسائل المتعلقة بالمسنين في أعمال الحج والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالمسنين في الحج.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الموضوع إلى أن كثيراً من المسنين يجهلون كيفية أداء فريضة الحج سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوب عنهم.

الدراسات السابقة:

١- كبير السن وحقوقه في الإسلام: د. محمد الواصل، مقال منشور في

المعهد العلمي في الملز

ومن خلال الاطلاع على المقال لم يتعرض الدكتور لأي حكم من

أحكامه إلا فيما يتعلق بحسن التعامل معه.

٢- صوم الشيوخ المسنين: عبد العزيز خليفة القصار، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، مجلد (١٣) العدد (٣٧)، ١٩٩٩م.

٣- قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه: سعد

الدين مسعد هلالي، ٢٠١٤م.

٤- رعاية المسنين في الإسلام: عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان،

١٣٨١هـ.

ومن خلال الدراسات السابقة يتبين لي أن هذه الدراسات لم تركز على أحكام المسنين في الحج.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة المسن وحكم الحج عنه.

المطلب الأول: حقيقة المسن.

المطلب الثاني: حكم الحج عن المسن.

المبحث الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج.

المطلب الأول: المراد بالنيابة.

المطلب الثاني: . النيابة عن المسن في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها.

المطلب الثالث: النيابة عن المسن في رمي الجمار.

الخاتمة.

فهرس المصادر والموضوعات، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حقيقة المسن وحكم الحج عنه.

المطلب الأول: حقيقة المسن.

تعريف المُسِنِّ لغةً: استعمل العرب كلمة (المُسِنِّ) للدلالة على الرجل الكبير، فتقول: ((أَسَنَّ الرجل: كَبُرَ، وكبرت سِنُّهُ، يُسِنُّ إسناناً فهو مسن)) كما تستخدم العرب ألفاظاً مرادفة للمسِن فتقول: (شيخ)، وهو ((من استبانَت فيه السِّنُّ وظهر عليه الشيب))، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين، وقد تقول: (هَرَمَ)، وهو ((أقصى الكبر)) (١) ، وتقول كذلك: (كهل) وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن،

ونقل عن بعض الحكماء قوله: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة (٢).

تعريف المُسِنِّ اصطلاحاً: وردت عدة ألفاظ في القرآن الكريم تقارب لفظ المسن وهي على النحو التالي:-

١- (الكهل) قال تعالى { وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ } [سورة آل عمران: آية ٤٦].

٢-(العجوز) قال تعالى {فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ } [سورة الشعراء: آية ١٧٠، ١٧١].

وتعاريف الفقهاء رحمهم الله للمسِن لا تخرج عن التعريف اللغوي، فهو في الجملة عندهم من كبرت سنه. (٣).

(١) يُنظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ص ٩٨٣ .

(٢) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، (٢٤٠/١١).

(٣) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٠٨) ، مواهب الجليل للطباط ، (٢/٤١٤) ، اللباب شرح

الكتاب للميداني (١/١٧٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٠٩)

المطلب الثاني: حكم الحج عن المسن.

إنّ الحج عبادة مالية وبدنية، وما دامت الحالة هذه فلا يمكن إطلاق حكم عام للحج عن المسن، إذ إنّ له حالتين تتعلقان ببذنه، وبماله وتفصيلها على النحو الآتي:-

الحالة الأولى: حج المسن العاجز في بذنه مع قدرته مالياً.

معلوم أنّ صحة البدن والقدرة البدنية شرط لتحقيق استطاعة السبيل لأداء الحج فهل يجب الحج على المسن العاجز بدنياً مع قدرته المالية، وتبقى ذمته مشغولة ويُلزم بأن يكلف غيره ليحج عنه اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: لا يجب الحج على العاجز بنفسه، ولا يجوز أن يحج عنه أحدٌ، ولكنّه يوصي بأداء فريضة الحج عنه بعد موته، وإليه ذهب الحنفية في رواية لهم^(١) والمالكية^(٢).

القول الثاني: يجب الحج على العاجز بدنياً والقادر مالياً وذلك بأن ينيب غيره عنه من ماله، فإن لم يجد فيسقط عنه الوجوب وإليه ذهب الحنفية في قول لهم وهو ظاهر الرواية عندهم^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) يُنظر: حاشية بن عابدين على رد المحتار (٢/ ٤٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٢)

(٢) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٩٨)

(٣) يُنظر: تبیین الحقائق للزليعي (٢/ ٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢١)، الهداية للميرغيناني (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)

(٤) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٦٩)،

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٨)

الأدلة.

أدلة القول الأول:.

الدليل الأول: قول الله تعالى { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ**
إِلَيْهِ سَبِيلًا } [سورة آل عمران: آية ٩٧]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع إليه والمسنة والزمن، والمريض غير مستطيع، فيكون غير مكلف بأدائه بنفسه ولا بغيره (١)

يقول ابن عاشور: وظاهر قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا أن الخطاب بالحج والاستطاعة للمرء في عمله لا في عمل غيره، ولذلك قال مالك: لا تصح النيابة في الحج في الحياة لعذر، فالعاجز يسقط عنه الحج عنده ولم ير فيه إلا أن للرجل أن يوصي بأن يحج عنه بعد موته حج التطوع (٢)

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى { **أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّزْرًا أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ** } [سورة النجم آية: ٣٨-٣٩-٤٠]

وجه الدلالة: ظاهر الآية يفيد أن الله يحاسب الإنسان على ما قدم وعلى حسب سعيه وعلى ذلك فإن حج عن المسن العاجز آخر فإن ذلك لا يكون من سعي المسن العاجز فيكون ذلك غير جائز (٣)

يقول القرطبي: وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد، وأجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد. ولم يجز مالك الصيام والحج والصدقة

(١) يُنظر: حاشية بن عابدين على رد المحتار (٢/ ٤٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٢)، المجموع للنووي (٧/ ٨٤)

(٢) التحرير والتنوير: لابن عاشور، (٤/ ٢٣)

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢/ ١١٦)

عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه^(١)
الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ملك زاداً أو راحلة
تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن
الله عز وجل يقول في كتابة { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا } [سورة آل عمران: آية ٩٧] (٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علّق وجوب الحج على القدرة
والاستطاعة للوصول إلى بيت الله الحرام، والعاجز إذا ملك للزاد والراحلة
من غير قدرة بدنية لا يمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء الفريضة
فكان وجود الزاد والراحلة كعدمهما^(٣)

يقول المباركفوري: وذلك، أي: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على
ترك هذه العبادة والله على الناس أي واجب عليهم حج البيت بفتح الحاء،
وكسرهما ويبدل من الناس من استطاع إليه سبيلاً أي طريقاً وفسره -صلى
الله عليه وسلم- بالزاد والراحلة^(٤)

الدليل الرابع: القياس قاسوا الحج على الصلاة والصوم فكما لا تجوز النيابة
في الصوم والصلاة فكذلك لا تجوز في الحج. (٥)

(١) يُنظر: المرجع نفسه.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الحج - باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (١٦٧/٣) رقم
الحديث: (٨١٢) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال
وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث، وضعفه الألباني.

(٣) يُنظر: حاشية بن عابدين على رد المحتار (٤٨٩/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٢/٢)

(٤) يُنظر: تحفة الأحمدي: المباركفوري، (٤٥٦/٣).

(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٩/٩)، مواهب الجليل للحطاب (٥٤٣/٢ - ٥٤٤)، المجموع

للنووي (٨٤/٧) المغني لابن قدامة (٢٢٨/٣)

مناقشة أدلة القول الأول:-

من الممكن مناقشة الأدلة بأنّ الانسان إلم يكن مستطيعاً بنفسه فيستطيع الحج بماله، ووردت الأحاديث الدالة على جواز النيابة في الحج. وقياس الحج على الصلاة لا يصح مطلقاً لكون الصلاة عبادة بدنية، والحج عبادة بدنية ومالية .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: جاءت امرأة إلى للنبي صلى الله عليه وسلم: وقالت "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، فإنه لو كان على أبائك دين قضيته.." (١)

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدل على وجوب الحج على العاجز فالمرأة ذكرت وصف العجز لوالدها وكبر سنه، ومع ذلك لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليها نيابتها عنه فدل على وجوب الحج على المسن العاجز وإنابة غيره (٢)

الدليل الثاني: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده، قال: نعم، قال: رأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه، قال: نعم، قال: فحج عنه" (٣)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على وجوب أن يحج الولد عن والده إذا

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك - باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٤/ ١٥١) ، رقم الحديث: (٢٩٠٩) صححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣) ،المنتقى للباقي (٢/ ٢٧٠) ،(التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٣٢) ،(شرح السنة للبخاري (٤/ 16).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب المناسك - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/ ١١٧) (حديث رقم: (٢٦٣٨)

عجز عن أداء فريضة الحج بنفسه، يقول الشوكاني: فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده^(١)
مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

من الممكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: بأن حديث المرأة والرجل حادثة عين .

الرد: من الممكن مناقشة ذلك بأن الخصوصية لا بد فيها من دليل، ولا دليل على ذلك فدل على العموم على ذلك بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا يوجد.

الراجح: يترجح لدى الباحث القول الثاني القائل بوجود الحج عن العاجز عن الحج ببدنه وقادر بماله؛ وذلك بأن ينيب غيره للحج عنه بماله، فإن لم يجد فيسقط عنه وجوب الحج ؛ لقوة أدلتهم وردهم على أدلة القول الأول.

الحالة الثانية: العاجز بدنياً ومالياً مع وجود من لديه مال سيبدله له لينيب غيره عنه (التبرع بالحج) .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: إنّ الحج في هذه الحالة لا يجب، لأن الاستطاعة المالية لا تتحقق إلا بالملك التام وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في أصح القولين^(٤) والحنابلة^(٥)

القول الثاني: يجب الحج بمال المبدول، فالاستطاعة متحققة بالبذل، وفرقوا

(١) نيل الأوطار: للشوكاني، (٣٣٩/٤)

(٢) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٢٢/٢)، حاشية بن عابدين (٤٨٩/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨٦/١)

(٣) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥٠٦/٢)

(٤) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٥٣/٣) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٦٩/١)

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣٨٢/١) ، المغني لابن قدامة (٢٢٨/٣)

بين البازل فإن كان قريباً كالابن فعليه قبوله وإن كان أجنبياً فقولان وإليه ذهب الشافعية في القول الآخر (١)
الأدلة.

أدلة القول الأول:-

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك زاداً أو راحلة تبخله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابة { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [سورة آل عمران: آية ٩٧] (٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوعيد لمن لم ملك الزاد والراحلة، وعليه فمن لم يملك فلا يجب عليه الحج (٣).

يقول الشوكاني: وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة . وقد حكي في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع (٤).

الدليل الثاني:

- أن البذل والعطاء دون مقابل لا يخلو من منة والقريب والأجنبي في ذلك سواء، وعليه فالمسلم غير ملزم بقبول ما فيه منة حتى ولو في فعل الطاعات. (٥)

(١) يُنظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/٤٧٠)، المجموع للنووي (٧/٨٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الحج - باب: ما جاء في التغليب في ترك الحج (ص ١٩٩) رقم الحديث: (٨١٣) ضعفه الألباني.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني،(٢/١٢٢)

(٤) يُنظر: نيل الأوطار: (٤/٤٢١).

(٥) يُنظر: حاشية بن عابدين ، (٢/٤٨٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٢٣) ، المبسوط للسرخسي

(٤/١٥٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك " (١)

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم " ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان فيهما دلالة على أن الوالد مشارك لولده في ماله، ويجوز له الأخذ منه ويحق له التصرف دون سرف ولا سفة (٣)
الدليل الثالث: أنّ الاستطاعة تحصل بالبدل كما تحصل بالملك ويقاس ذلك على الوضوء بالماء المبذول في الصلاة. (٤).

الترجيح.

الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بوجوب الحج في حال وجد المال المبذول من الولد أو القريب، لانتفاء المنّة في ذلك ولقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) رواه ابن ماجة في سننه، باب مال الرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) حديث رقم ٢٢٩١، صححه الألباني

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، باب مال الرجل من مال ولده (٣٩١/٣) حديث رقم ٢٢٩١،

صححه الأرناؤوط

(٣) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٧/٦-١٨)

(٤) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب، (٥٠٦/٢)

المبحث الثاني: النيابة في بعض أعمال الحج

المطلب الأول: المراد بالنيابة :-

النيابة في اللغة: مصدر ناب وهي تعني إقامة غيره مقامه، يقال: ناب عنه ينوب نيابة فهو نائب أي قام مقام غيره في أمر أو عمل^(١).

النيابة اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء القدامى لفظة النيابة بذاتها بصورة مستقلة وإنما تحدثوا عن النيابة حين تعرضوا لمسائل النيابة في العبادات من صوم وحج ونذر وغير ذلك. وهي لا تختلف عن الوكالة حيث عرفها الفقهاء: بأنها استتابة جائر التصرف مثله فيما له عليه تسلط ليتصرف فيه.^(٢)

المطلب الثاني: النيابة عن المسن في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز النيابة في ذبح الهدي والأضحية، وتوزيعها بعذر وبغير عذر^(٣) وكره المالكية ذلك في حال عدم وجود عذر^(٤)

واستدل الفقهاء على الجواز بما يلي:-

الدليل الأول: قول علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها"^(٥) وأن لا أعطي الجزار منها قال: "نحن نعطيهِ من عندنا"^(٦)

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في جواز النيابة في ذبح الهدي.

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٦١) مادة (ناب)

(٢) يُنظر: التوقيف للمناوي ص ٣٤٠

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٦٧)، المبسوط للسرخسي

(٤) (٤/١٤٦)، نهاية المحتاج للرملي (٨/١٣٢)، المجموع للنووي (٨/٣٤١)، المستوعب للسامري

الحنبلي (١/٥٦٢).

(٤) يُنظر: المنتقى للباجي (٣/٢٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣/١٨٦)، الفواكه الدواني للنفاوي

(١/٣٨٠)

(٥) جمع جلال وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ينظر: نيل الأوطار (٥/١٥٢)

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج - باب: الصدقة في الهدي (٢/٩٥٤)، حديث رقم: (١٣١٧)

الدليل الثاني: يستدل بما جاء في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رمى بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه"^(١)

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على استحباب ذبح الهدي بالنفس وجواز الاستنابة فيه.

يقول النووي: وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه .^(٢)

المطلب الثالث: النيابة عن المسن في رمي الجمار.

تحريم محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن يستتنب الحاج المسن غيره ليرمي عنه لكونه يعجز عن رمي الجمار بنفسه لكبر أو مرض يخشى معهما مزاحمة الناس^(٣)، ولكن اختلفوا في وجوب الدم عليه من عدمه على قولين هما:-

القول الأول: أن المسن العاجز عن الرمي ومن في حكمه إذا استناب غيره في رمي الجمار أجزاءه ولا شيء عليه، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: الحج - باب: حجة النبي (٣/٣٥٢) ، حديث رقم: (١٢١٨)

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣٢٩/٨).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٣٧)، المبسوط للسرخسي (٤/٦٩) ، المنتقى للباي (٣/٤٩) ، مواهب الجليل للحطاب (٣/١٣٠-١٣١) ، المدونة للإمام مالك (١/٤٣٤-٤٣٧) ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب للسنيكي (١/٤٩٨) ، مغني المحتاج للخطيب (٢/٢٧٨) ، المغني لابن قدامة (٣/٢٥٦)

(٤) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٧٥-٣٧٦) ، المبسوط للسرخسي (٤/٦٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٣٧)

(٥) يُنظر: مغني المحتاج للخطيب (٢/٢٧٨)

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٥٦)

القول الثاني: أن المسن العاجز عن رمي الجمار بنفسه كالمسن والمريض ومن في حكمهم إذا استتاب غيره في رمي الجمار لزمه دم، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره وإليه ذهب المالكية^(١)

الأدلة

أدلة القول الأول:-

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: " حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " ^(٢)

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في جواز النيابة عن النساء والصبيان لعجزهم فكذلك جاز في المسنين بجامع العجز في كل.

يقول السندي: قَوْلُهُ (فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ) أَي: نِيَابَةً عَنْهُمْ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ فِعْلِ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَبَّ عَنْهُ رَفِيفُهُ . ^(٣)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. " ^(٤)

الدليل الثالث: قاسوا جواز النيابة في الرمي على جواز النيابة في أصل الحج^(٥)

(١) يُنظر: المنتقى للباقي (٣/ ٤٩) ، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ١٣٠-١٣١) ، المدونة للإمام مالك (١/ ٤٣٤-٤٣٧)

(٢) ابن ماجه: سنن، كتاب: المناسك - باب: الرمي عن الصبيان (٢/ ١٠١٠) ، (حديث رقم: (٣٠٣٨) ، ضعيف

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٢/ ١٠١٠)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة - باب: الاقتداء بسنة الرسول (٤/ ٣٩٩) ، حديث رقم: (٧٢٨٨)

(٥) يُنظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٢٠)

وقالوا أيضاً إنّ النيابة تجري في سائر أعمال الحج كما تجري في الذبح^(١)
دليل القول الثاني : قياس وجوب الدم في استنابة العاجز غيره للرمي على
وجوب الدم في استنابة الصحيح غيره للرمي^(٢)
الترجيح.

الراجح والله أعلم القول ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم،
ولأن الأصل التيسير على الناس لا سيما في الحج.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ، (٦٩/٤) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٨٧/٢)

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (٤٧/٢)

الخاتمة

أود ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أهم النتائج:

- ١- رجحت الدراسة وجوب الحج عن العاجز عن الحج ببذنة وقادر بماله وذلك بأن ينيب غيره للحج عنه بماله، فإن لم يجد فيسقط عنه وجوب الحج ؛ لقوة أدلتهم وردهم على أدلة القول الأول.
- ٢- بينت الدراسة اتفاق الفقهاء رحمهم الله على جواز النيابة في ذبح الهدي والأضحية، وتوزيعها بعذر وبغير عذر وكره المالكية ذلك في حال عدم وجود عذر
- ٣- رجحت الدراسة وجوب الحج في حال وجد المال المبذول من الولد أو القريب، لانتفاء المنّة في ذلك ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٤- رجحت الدراسة أن المسن العاجز عن الرمي ومن في حكمه إذا استتاب غيره في رمي الجمار أجزاءه ولا شيء عليه، ولأن الأصل التيسير على الناس لا سيما في الحج.

التوصيات:

- ١- التوسع في بحث أحكام المسن في سائر الكتب والأبواب.
- ٢- بيان المسن الذي تنطبق عليه الرخص التي شرعت للمسن العاجز .
- ٣- تكثيف الجهود، لتوعية الناس، بأحكام المسن ، من أجل العناية بهم، وتأدية العبادات على أتم وجه .

هذا ما تيسر و الله أعلم وصلى الله على نبينا محمد و على آله

وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، لزين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد

- الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **رد المحتار على الدر المختار** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- **سنن ابن ماجه** المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **سنن الترمذي** المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة

- ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ومذيل بأحكام الألباني.
- صحيح مسلم بهامش (إكمال المعلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه،

- وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، (٢٢٢/١٣). وكذلك المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، دار الدعوة، تركيا.
- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المجموع شرح المذهب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المدونة المؤلف**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المستوعب للسامري الحنبلي**، طبعة عبدالملك بن عبدالله بن دهيش مكة المكرمة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **المعجم الوسيط المؤلف**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.
- **المغني شرح مختصر الخرقى المؤلف**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

- الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي** المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، طبعة دار السلام مصر الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

.Index of sources and references

- Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, by Zain al-Din Abu Yahya al-Siniki (died: 926 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Bahr al-Ra'iq by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (died: 970 AH), and at the end of it: Supplement to Al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri (died after 1138 AH), and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin. Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: second – no date.
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: second, 1406 AH – 1986 AD.
- Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes and the commentary of Al-Shilbi, author: Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (died: 1021 AH) Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya – Bulaq, Cairo
- Tuhfat Al-Fuqaha', author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Samarqandi (died: around 540 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

Beirut – Lebanon, edition: second, 1414 AH – 1994 AD.

- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (died: 463 AH), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Morocco.
- Stopping on the important definitions, author: Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: Alam Al-Kutub 38 Abdul Khaliq Tharwat – Cairo, edition: first, 1410 AH – 1990 AD.
- The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace = Sahih Al-Bukhari Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Researcher: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir Publisher: Dar Tawq Al-Najat, Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First, 1422 AH.
- Al-Dasouqi's commentary on the Great Commentary, Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (died: 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
- Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar al-Fikr – Beirut Edition: Second, 1412 AH – 1992 AD
- Sunan Ibn Majah Author: Ibn Majah – and Majah's father's name is Yazid – Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-

Qazwini (died: 273 AH) Investigator: Shu'ayb al-Arna'ut – Adel Murshid – Muhammad Kamil Qara Balli – Abdul Latif Harz Allah, Publisher: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Edition: First, 1430 AH – 2009 AD

- Sunan Al-Tirmidhi Author: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (died: 279 AH), Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shakir (Volumes 1, 2) and Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Volume 3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Volumes 4, 5) Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company – Egypt Edition: Second, 1395 AH – 1975 AD.
- Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i Author: Abu Abdul-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khurasani, Al-Nasa'i (died: 303 AH) Publisher: Office of Islamic Publications – Aleppo Edition: Second, 1406 – 1986 and appended with the rulings of Al-Albani.
- Sahih Muslim with the margin (Completion of the Completion of the Teacher), Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Edition: First, 1313 AH

- Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar, Riyadh Modern Library, Riyadh.
- Fath Al-Qadir, Author: Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Humam (died: 861 AH), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut-

Lebanon.

- Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Author: Ahmad bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem bin Mahna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Publication Date: 1415 AH – 1995 AD.
- Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', author: Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (died: 1051 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Lubab fi Sharh al-Kitab, author: Abdul-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghanimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi (died: 1298 AH) Verified, separated, punctuated, and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, publisher: al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.
- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, no date, (13/222). Also, al-Mu'jam al-Wasit, Ibrahim Mustafa, Dar al-Da'wa, Turkey.
- al-Mabsut, author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut Edition: no edition Publication date: 1414 AH – 1993 AD.
- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i)), author: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
- Al-Mudawwana, author: Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH – 1994 AD.

- Al-Mustawwab by Al-Samari Al-Hanbali, printed by Abdul-Malik bin Abdullah bin Dahish, Mecca, 1424 AH – 2003 AD.
- Al-Mu'jam Al-Wasit, author: Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Mohammed Al-Najjar), publisher: Dar Al-Da'wa.
- Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, author: Shams Al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (died: 977 AH), publisher: Dar Al-Fikr Beirut.
- Al-Mughni, a commentary on Al-Kharqi's summary, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, first edition, year 1405 AH.
- Al-Muntaqa, a commentary on Al-Muwatta, author: Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٤٩	المقدمة
٥٥١	المبحث الأول: حقيقة المسن وحكم الحج عنه.
٥٥١	المطلب الأول: حقيقة المسن.
٥٥٢	المطلب الثاني: حكم الحج عن المسن.
٥٥٩	المبحث الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج.
٥٥٩	المطلب الأول: المراد بالنيابة.
٥٥٩	المطلب الثاني: . النيابة عن المسن في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها.
٥٦٠	المطلب الثالث: النيابة عن المسن في رمي الجمار.
٥٦٣	الخاتمة.
٦٦٤	فهرس المصادر
٥٧٤	فهرس الموضوعات

وانه موفق وهو الهادي إلى سواء السبيل